AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية العشرون
أديس أبابا، إثيوبيا، 23–27 يناير 2012

EX.CL/707 (XX) REV.1

الأصل: إنجليزي

تقرير المفوضية عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي

(حتى 16 يناير 2012)

التقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي (حتى 16 يناير 2012)

أ. مقدمة:

1. إن تقرير رئيس المفوضية عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي قد أعد في البداية بناء على طلب الدورة العادية السادسة والستين لمجلس الوزراء المنعقدة في هراري، زيمبابوي، من 26 إلى 28 مايو 1997 وقدم إلى الدورة العادية السابعة والستين لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في فبراير 1998. وفي تناوله للتقرير، شدد المجلس على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بصفة منتظمة بوضع التوقيع والتصديق على هذه المعاهدات والانضمام إليها. وبناءً عليه، صار التقرير بنداً منتظماً في جدول أعمال الدورات العادية.

ب. القضايا والموقف الحالي:

2. منذ إنشائها عام 1963، اعتمدت أجهزة صنع السياسة لمنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد ألأفريقي **اثنتين وأربعين (42)** معاهدة أحدثها الميثاق الإفريقي لقيم مبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد من قبل المؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2011. وقد دخلت **خمس وعشرون (25)** من هذه المعاهدات حيز التنفيذ. علاوة على ذلك، هناك ثلاث (3) معاهدات إضافية، هي تحديداً: دستور اتحاد منظمات تعزيز التجارة الأفريقية (1974)، الميثاق الأفريقي للنقل البحري (1994) ودستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (النسخة المعدّلة) (2009)، وهي سارية بصفة مؤقتة وفقاً لأحكام هذه المعاهدات التي تجيز الدخول حيز التنفيذ بصفة مؤقتة. أما المعاهدات المتبقية فهي في مراحل مختلفة من التوقيع والتصديق والانضمام. ويشار إلى قائمة المعاهدات السارية في الفقرة 7 كنجمة وكذلك في الملحق 1.

3. فضلا عن ذلك، منذ تقديم التقرير الأخير في يونيو 2011، أصبح جنوب السودان الدولة العضو الرابعة والخمسين في الاتحاد الأفريقي إثر قيام رئيس جنوب

السودان بإيداع وثائق التصديق على القانون التأسيسي مع رئيس المفوضية بالإيداع الرسمي لوثيقة الانضمام إلى القانون التأسيسي لدى رئيس الموضية في 15 أغسطس 2011 في أديس أبابا، إثيوبيا.

4. علاوة على ذلك، واصلت الدول الأعضاء جهودها في التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها. بيد أن وتيرة التصديق (الانضمام) كانت أكثر سرعة من تلك التي سادت خلال الفترة التي تناولها التقرير السابق. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه بلغ عدد التوقيعات الجديدة على المعاهدات ثمانية عشر (18) توقيعا مقارنة بثلاثين (30) توقيعا خلال فترة التقرير السابقة وأنه تم إيداع إحدى وثلاثين (31) وثيقة تصديق (انضمام) مقابل ثماني (8) وثائق تصديق خلال الفترة التي تناولها التقرير السابق.

5. بناءً على ما تقدم، يجب استرعاء الانتباه إلى أنه على الرغم مما تم بذله من جهود توقيع متواضعة وجهود تصديق جبارة أو انضمام، لمعاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي فأن الكثير من هذه المعاهدات لا يزال عالقا. ويجب التشديد على أن إعطاء الأولوية القصوى للمعاهدات التي اعتمدت تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، والتي من حيث التعريف تتصدى لقضايا تمثل اهتماماً خاصاً لأفريقيا، إنما يؤكد التزام الدول الأعضاء بالتقيد بالمبادئ والقيم والمعايير المشتركة للاتحاد وبذلك تسهم في تحقيق أهدافها.

6. يجدر بالذكر أن المفوضية أجرت تقييماً لعملية التصديق أو الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ومعدل سرعتها من قبل الدول الأعضاء، قدمته إلى اجتماع وزراء العدل والمدّعين العامين المنعقد في كيجالي، رواندا، في نوفمبر 2008. كما يجدر بالذكر أيضاً أن التقرير أشار إلى أنه بينما اتسمت العملية بصفة عامة بالبطء نظراً لعدد من العوامل التي شكلت عقبات أمام التوقيع والتصديق على بعض المعاهدات، فإن بعض المعاهدات تم توقيعها من قبل الدول

الأعضاء بسرعة أكبر. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ بسرعة أكبر هي تلك التي تتناول، من بين جملة أمور أخرى، موضوعات لا تثير جدلاً ولم يقترن التفاوض بشأنها بعدد كبير من التحفظات وأيضاً تلك التي لا ينظر إليها على أنها تمثل مساساً بسيادة الدول. وهو الأمر الذي يفترض معه أن الدول لا تزال، على ما يبدو, حذرة حيال أي مقترحات تؤثر على سيادتها أو ينظر إليها على أنها كذلك. وهناك مسألة أخرى أشير إليها على أنها تشكل بالنسبة للدول الأعضاء عقبة تعترض هذه العملية ألا وهي الخاصة بالمواءمة بين النسخ المحررة بمختلف اللغات وكذلك تحديث معاهدات/اتفاقيات الاتحاد الأفريقي وهو ما تعكف المفوضية حالياً على تحقيقه.

7. قد تم إيداع المعاهدات التالية لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لدى المفوضية:

1) الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية.
2) البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة حول المزايا والحصانات.
3) اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا.
4) الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 حول حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.
5) الاتفاقية الأفريقية المعدّلة حول حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية رقم 4 عندما تدخل حيز التنفيذ).
6) دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (سوف يستبدل هذا الدستور بالدستور الوارد في رقم 40 بعد دخوله حيز التنفيذ).
7) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب خاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.*
8) دستور اتحاد المنظمات الأفريقية المعنية بتعزيز التجارة.
9) الاتفاقية الأفريقية المنشئة لبرنامج أفريقي للتعاون الفني.

10) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا.[†]
11) الميثاق الثقافي الأفريقي* (سوف يستبدل هذا الميثاق بذلك المشار إليه في رقم 12 بعد دخوله حيز التنفيذ).
12) ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (سوف يحل هذا الميثاق محل رقم 11 بعد دخوله حيز التنفيذ).
13) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*.
14) الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقي لتنمية الأسمدة.
15) الاتفاقية المؤسسة للمعهد الأفريقي لإعادة للتأهيل*.
16) المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية*.
17) اتفاقية باماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة في أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا*.
18) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته*.
19) معاهدة جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)*.
20) الميثاق الأفريقي للنقل البحري**. (سيحل محل هذا الميثاق رقم 41، ريثما يدخل حيز التنفيذ)
21) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*. (سيجل محل هذا الميثاق رقم 31 فور دخوله حيز التنفيذ)
22) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته*.
23) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي*.
24) بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي*.
25) اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة*.

26) البرتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي*.
27) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته*.
28) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا*.
29) البروتوكول المتعلق بإجراء التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
30) البروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي*. (سيتم استبدال هذا البروتوكول بالبروتوكول رقم 31 عند دخوله حيز التنفيذ)
31) بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (سوف يحل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق محل الوثيقتين 21 و30 بعد دخولهما حيز التنفيذ).
32) بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.
33) ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي*.
34) ميثاق الشباب الأفريقي *.
35) الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.
36) النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (لا تتطلب هذه الوثيقة القانونية التوقيع أو التصديق ومن ثم فقد دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها في 4 فبراير 2009)*.
37) الميثاق الأفريقي حول الإحصاءات.
38) البروتوكول حول بنك الاستثمار الأفريقي.
39) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).

40) دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (النسخة المعدّلة). (هذا الدستور لا يتطلب التوقيع أو التصديق ومن ثم فقد دخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماده، وهو يحل محل الوثيقة رقم 6)**.

41) الميثاق الإفريقي المعدل للنقل البحري (سيحل هذا الميثاقَ محل رقم 20 عندما يدخل حيز التنفيذ)

42) الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة

1. الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي (1965)

8. تكفل الاتفاقية العامة المعتمدة والموقعة في أكرا، غانا، في 25 أكتوبر 1965 مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ومسؤوليها وموظفيها في أراضي الدول الأعضاء وهم يمارسون وظائفهم. وقد دخلت حيز التنفيذ في 25 أكتوبر 1965. وتنص المادة 10(2) من الاتفاقية على أن "الانضمام المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة يكون نافذاً بتوقيع رؤساء الدول والحكومات. ويقتضي هذا التوقيع أن تدخل الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية حيز التنفيذ، على الفور.

9. **فيما يلي الدول الأعضاء الست والثلاثون (36) التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها:** الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس وأوغندا.

10. **وقعت الدول الأعضاء السبع (7) التالية على الاتفاقية دون التصديق عليها:** أنجولا، تشاد، جيبوتي، غينيا بيساو، ساوتومي وبرنسيب، توجو وزامبيا.

11. **لم توقع على الاتفاقية ولم تصادق عليها أو تنضم إليها الدول الأعضاء العشر (10) التالية:** بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا وزيمبابوي.

2. البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة حول المزايا والحصانات (1980).

12. إن البروتوكول الإضافي الذي لا يتطلب توقيعاً من الدول الأعضاء هو الذي يحكم مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وقد اعتمدته الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمجلس الوزراء المنعقدة في فريتاون، سيراليون، في يونيو 1980. وتنص المادة 10(2) على أن "الانضمام يكون نافذاً بإيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام (الرئيس) لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي). ويدخل البرتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لمثل هذه الدولة العضو اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق انضمامها".

13. **لم تصدق على هذا البروتوكول سوى ست (6) دول أعضاء، هي:** الكاميرون، إثيوبيا، الجابون، ليبيريا، موزمبيق ورواندا؛ وبناءً عليه، اقتصر دخول البروتوكول حيز التنفيذ على هذه الدول الست (6).

3. اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا (1976)

14. تحكم هذه الاتفاقية، التي لا تستلزم توقيعاً من الدول الأعضاء، حماية الصحة النباتية والقضاء على الأمراض والحشرات والأوبئة وغيرها من أعداء النبات في أفريقيا ومراقبتها. وقد اعتمد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الاتفاقية في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، في 13 سبتمبر 1967.

15. **تم التصديق على الاتفاقية من الدول الأعضاء العشر (10) التالية:** بنين، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، النيجر، رواندا وتوجو.

16. **لم تصادق على الاتفاقية الدول الأعضاء الثلاث والأربعون (43) التالية:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي،

موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

4. الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (1968)

17. تتناول هذه الاتفاقية مسألة حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة. وقد قام رؤساء الدول والحكومات باعتماد هذه الاتفاقية والتوقيع عليها في الجزائر العاصمة، الجزائر، في 15 سبتمبر 1968. ودخلت حيز التنفيذ في 16 يونيو 1969 وفقاً للمادة 21 التي تنص على أن " هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الرابعة للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.... ". وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية واعتمدت الاتفاقية المعدّلة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003.

18. **فيما يلي الدول الأعضاء الثلاثون (30) التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها:** الجزائر، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، الجابون، غانا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزامبيا.

19. **وقعت على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها الدول الأعضاء الستة عشر (16) التالية:** أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوروندي، تشاد، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، ليسوتو، ليبيا، موريتانيا، موريشيوس، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون والصومال.

20. **لم توقع على الاتفاقية كما لم تصادق عليها أو تنضم إليها الدول الأعضاء السبع (7) التالية:** الرأس الأخضر، إرتريا، غينيا بيساو، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب أفريقيا وزيمبابوي.

5. الاتفاقية الأفريقية المعدّلة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر العاصمة) (2003)

21. تتضمن الاتفاقية إطاراً ملائماً للتصدي لمسألة حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة مع الأخذ في الحسبان نشأة التحديات المناخية والبيئية وتلك الخاصة بالموارد الطبيعية. وقد اعتمد رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الاتفاقية المعدّلة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003. ووفقاً للمادة 38 (1) "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام لدى الجهة المعنية التي تقوم بإبلاغ الدول المشار إليها في المادتين 36 و37".

22. **قامت بالتصديق على الاتفاقية الدول الأعضاء الثمانية (8) التالية:** بوروندي، جزر القمر، غانا، ليسوتو، ليبيا، مالي، النيجر ورواندا.

23. **قامت الدول الأعضاء التسع والعشرون (29) التالية بالتوقيع على الاتفاقية دون التصديق عليها:** بنين، بوركينا فاسو، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

24. **فيما يلي الدول الأعضاء الست عشرة (16) التي لم توقع على الاتفاقية ولم تصادق عليها أو تنضم إليها:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، مصر، إرتريا، الجابون، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سيشل وتونس.

6. دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (1969)

25. تهدف اللجنة الأفريقية للطيران المدني إلى تزويد الدول الأعضاء بإطار للتنسيق والتعاون في مجال الأنشطة المتصلة بالطيران المدني وأيضاً فيما يتعلق باستخدام النظم الأفريقية للنقل الجوي. وقد تم التوقيع على هذا الدستور في أديس أبابا في 17 يناير 1969 ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 1972 وفقاً للفقرة 14. تم تنقيح هذه الاتفاقية واعتماد الاتفاقية المنقحة في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003.

26. **فيما يلي الدول الأعضاء الأربع والأربعون (44) التي صدقت على الدستور أو انضمت إليه:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا.

27. **هناك ست (6) دول أعضاء وقعت على الدستور دون التصديق عليه أو الانضمام إليه:** جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، غينيا الاستوائية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل وزيمبابوي.

28. **فيما يلي الدول الأعضاء الثلاث (3) التي لم توقع على الدستور أو تنضم إليه:** الرأس الأخضر، غينيا بيساو والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

7. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب خاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (1969)

29. تعالج هذه الاتفاقية مشكلة اللاجئين في أفريقيا وتسعى إلى إيجاد طرق ووسائل تخفيف معاناتهم وكذلك توفير الحماية القانونية المطلوبة لهم والحفاظ على حقوقهم كلاجئين. وقد تم اعتماد وتوقيع الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا، إثيوبيا، في 10 سبتمبر 1969. ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974 تطبيقاً للمادة 11 التي تنص على أنه: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية".

30. **فيما يلي الدول الأعضاء الخمس والأربعون (45) التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

31. **قامت ست (6) دول أعضاء بالتوقيع على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها:** جيبوتي، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، ساوتومي وبرنسيب والصومال.

32. **لم توقع ولم تصدق دولتان عضوان على الاتفاقية أو تنضما إليها، وهما:** إرتريا والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

8. دستور اتحاد منظمات تعزيز التجارة الأفريقية (1974)

33. إن هذا الدستور الذي اعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا، في 18 يناير 1974، يتناول دراسة ومناقشة وتعزيز مسائل التجارة الأفريقية. وتنص المادة 15(3) على أن "هذا الدستور سوف يدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بعد التوقيع عليه من اثنتي عشرة دولة على أن يدخل حيز التنفيذ رسمياً بعد التصديق عليه أو إقراره من قبل اثنتي عشرة دولة

موقعة على هذا الدستور". ولم يدخل الدستور حتى الآن حيز التنفيذ بصفة نهائية حيث لم تصدق عليه اثنتا عشرة دولة من الدول الموقعة عليه ولكنه قد يعتبر نافذاً بصفة مؤقتة وفقاً لأحكام المادة 15(3).

34. **إن الدول الأعضاء الإحدى عشرة (11) التالية التي وقعت على الدستور قامت بالتصديق عليه، هي:** الجزائر، مصر، إثيوبيا، غانا، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السودان، توجو، تونس وزامبيا.

35. **هناك دولة عضو واحدة (1) لم توقع أصلاً على الدستور ولكنها قامت بالتصديق عليه،** وهي غينيا.

36. **الدول الأعضاء الست والعشرون (26) التي وقعت ولكن لم تصدق بعد، هي:** بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، جامبيا، الجابون، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مالي، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، تنزانيا وأوغندا.

37. **لم توقع على الدستور ولم تنضم إليه الدول الأعضاء الخمس عشرة (15) التالية:** أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، غينيا بيساو، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا وزيمبابوي.

9. الاتفاقية الأفريقية لمؤسسة البرنامج الأفريقي للتعاون الفني (1975)

38. تعنى هذه الاتفاقية بالحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين البلدان الأفريقية في تنمية مواردها البشرية من اجل التغلب على النقص في العمالة المتخصصة في أفريقيا. وبناءً عليه، اتفق اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين المنعقد في كمبالا، أوغندا، من 28 يوليو إلى 1 أغسطس 1975 على أن إنشاء برنامج أفريقي للتعاون الفني. وتنص

المادة 28(2) من الاتفاقية على: "تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة.

39. **حتى الآن ست (6) دول أعضاء فقط هي التي صدقت على الاتفاقية**، وهي: جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، مالي والنيجر.

40. **وقعت ثلاث وعشرون (23) دولة عضواً على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها، وهي:** بنين، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مدغشقر، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو، أوغندا وزامبيا.

41. **لم توقع على الاتفاقية ولم تصادق عليها أو تنضم إليها الدول الأعضاء الأربع والعشرون (24) التالية:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، إرتريا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، تونس وزيمبابوي.

10. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا (1977)

42. تتناول هذه الاتفاقية التي تم اعتمادها وتوقيعها في ليبرفيل، الجابون، في 3 يوليو 1977 التدابير الرامية إلى القضاء على الارتزاق والتغلب على التهديد الخطير الذي يمثله الارتزاق بالنسبة لاستقلال وسيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء وتنميتها المتناسقة. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 أبريل 1985 تطبيقاً للمادة 13 (2) التي تنص على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة.

43. **صدقت ثلاثون (30) دولة عضوا على الاتفاقية أو انضمت إليها، وهي:** الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالي، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

44. **وقعت اثنتا عشرة (12) دولة عضواً على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها:** أنجولا، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، غينيا يساو، كينيا، موريتانيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وأوغندا.

45. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها إحدى عشرة (11) دولة عضو:** بوتسوانا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، إرتريا، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجنوب أفريقيا.

11. الميثاق الثقافي الأفريقي (1976)

46. إن الميثاق الثقافي المعتمد في موريشيوس في 5 يوليو 1976 لا يتطلب توقيع الدول الأعضاء. وهو ينص على احترام حق الأفراد غير المنازع فيه في ممارسة حياتهم الثقافية والتمتع بها على نحو يتسق مع أفكارهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحانية. وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 19 سبتمبر 1990 تطبيقاً للمادة 34 التي تستلزم تصديق ثلثي إجمالي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

47. **صدقت على الميثاق أو انضمت إليه الدول الأعضاء الأربع والثلاثون (34) التالية:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، الصومال، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

48. **لم تصدق على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء التسع عشرة (19) التالية:** بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إرتريا، جامبيا، ليسوتو، ليبيريا، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساو تومي وبرنسيب، سيراليون، جنوب أفريقيا وسوازيلاند.

12. ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (2006)

49. اعتمد المؤتمر ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية في الخرطوم، السودان، في يناير 2006. وهو يتناول التنوع الثقافي، الهوية والنهضة، التنمية الثقافية، استخدام اللغات الأفريقية، استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية، دور الدول في التنمية الثقافية والتعاون الثقافي الأفريقي الداخلي والبيني. وفقاً للمادة 35، "يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ فور تلقي مفوضية الاتحاد الأفريقي وثائق التصديق والانضمام من ثلثي إجمالي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي". وبعد دخوله حيز التنفيذ، سوف يحل هذا الميثاق محل الميثاق الثقافي الأفريقي الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عام 1976. بيد أن أحكام الميثاق الثقافي الأفريقي الأصلي سوف تظل تحكم العلاقات بين أطرافه والأطراف في هذا الميثاق المعدّل.

50. **تم التصديق على الميثاق حتى الآن من قبل ثلاث (3) دول أعضاء فقط، هي:** مالي، نيجيريا والسنغال.

51. **وقعت تسع عشرة (19) دولة عضواً على الميثاق دون التصديق عليه أو الانضمام إليه، وهي تحديداً: الجزائر**، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، الجابون، جامبيا، غانا، ليبيريا، النيجر، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، توجو وزامبيا.

52. **لا يزال يتعين التوقيع و/أو التصديق على الميثاق من قبل الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين (31) التالية:** بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا،

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

13. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

53. إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يتناول حماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب اعتمدته الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في يونيو 1981 في نيروبي، كينيا. وقد دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 تنفيذاً للمادة 63(3) التي تتطلب التصديق/الانضمام من أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء لكي يكون نافذاً. **وتم التصديق على الميثاق من جميع الدول الأعضاء.**

54. **تحفظات من الدول الأعضاء**

زامبيا: أبدت التحفظات التالية:

- **المادة 13(3) – يجب أن تعدل بحيث يكون لكل فرد حق الوصول إلى أي مكان وخدمات وملكية عامة مخصصة للاستخدام من العامة.**
- **المادة 37 – يجب على الأمين العام للمنظمة بدلاً من رئيس المؤتمر إجراء قرعة لتحديد مدة ولاية أعضاء اللجنة كما يجب على الدول غير الأطراف أيضاً تقديم تقارير إلى اللجنة.**

مصر: أدخلت التحفظات التالية:

- **المادة 8 والمادة 18(3) – يجب أن تطبق المادتان 8 و18(3) من الميثاق وفقاً للشريعة الإسلامية لا بمخالفتها.**
- **المادة 9(1) – تفسر مصر هذه الفقرة بأن تطبيقها يكون فقط للإحاطة والحصول على ما تصرح به القوانين والنظم المصرية.**

14. الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقي لتنمية الأسمدة (1985)

55. تدور هذه الاتفاقية حول تحقيق الاستقرار للزراعة وتحسينها من خلال تدريب الفنيين والتكنولوجيين والقوى العاملة ذات الصلة في مجال صنع وتسويق الأسمدة في أفريقيا.

ولقد اعتمدت الدورة العادية الثانية والأربعون لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يوليو 1985 الاتفاقية وتم التوقيع عليها. وتنص المادة 18(1) على أنه: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي صدقت عليها أو انضمت إليها، اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل الدولة المضيفة وحكومات خمس (5) دول أخرى على الأقل. تصبح أي دولة أخرى عضو في الاتحاد الأفريقي طرفاً في هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ إيداعها لوثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها".

56. **صدقت على الاتفاقية، خمس (5) دول أعضاء فقط وهي:** جزر القمر، إثيوبيا، الجابون، ليبيا ومالي.

57. **وقعت على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها سبع وعشرون (27) دولة عضواً، وهي تحديداً:** بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، توجو، أوغندا زامبيا وزيمبابوي.

58. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء الواحدة والعشرون (21) التالية:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، تنزانيا وتونس.

15. الاتفاقية المؤسسة للمعهد الأفريقي للتأهيل (1985)

59. يختص معهد التأهيل الأفريقي بمواءمة مبادئ واستراتيجيات منع الإعاقة. كما يتصدى لتأهيل المعوقين بتسهيل تدريب القوى العاملة المطلوبة. تأسس هذا المعهد بموجب المقرر CM/Res.834 (XXXVI) الصادر عن الدورة العادية الثانية والأربعين

لمجلس الوزراء في 17 يوليو 1985 في أديس أبابا، إثيوبيا. ووفقاً للمادة 18(3) من الاتفاقية، يشترط لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة نهائية إيداع تسع وثائق تصديق من الدول الأعضاء. وعليه، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1991.

60. **قامت بالتصديق على الاتفاقية أو انضمت إليها ست وعشرون (26) دولة عضواً:** أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، إثيوبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

61. **وقعت ثلاث عشرة (13) دولة عضواً على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها:** بنين، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، مصر، جامبيا، الجابون، غانا، ليبيريا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون والصومال.

62. **لم توقع على الاتفاقية ولم تصادق عليها أو تنضم إليها الدول الأعضاء الثلاث عشرة (13) التالية:** الجزائر، بوروندي، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا بيساو، مدغشقر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، السودان، جنوب أفريقيا، تنزانيا وتونس.

63. **سحبت وثائق التصديق عام 1991 دولة واحدة (1)** وهي موريشيوس.

16. المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (معاهدة أبوجا) (1991)

64. تتناول المعاهدة التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء وإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية. وقد تم اعتمادها والتوقيع عليها في أبوجا، نيجيريا، في 3 يونيو 1991 ودخلت حيز التنفيذ في 12 مايو 1994. **تم التصديق على المعاهدة من قبل تسع وأربعين (49) دولة عضو.**

65. **لم توقع على المعاهدة أو تنضم إليها دولة واحدة (1)** هي إرتريا.

66. **الدول الأعضاء الثلاثة التالية وقعت على المعاهدة دون التصديق عليها:** جيبوتي، مدغشقر والصومال.

17. اتفاقية باماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة في أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا (1991)

67. أجاز الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر وزراء البيئة في باماكو، مالي، في يناير 1991و مجلس الوزراء بالقرار CM/Res.1356 (LIV) في 1 يونيو 1991، وتتناول مسألة مراقبة النفايات الخطرة وتفاقم التهديد الذي يحيق بالصحة والبيئة الناجم عن توليد وحركة مثل هذه النفايات وما تتصف به من تعقيد. ولقد حصلت على العدد المطلوب وهو 10 تصديقات في يناير 1998 ومن ثم دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1998.

68. **صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أربع وعشرون (24) دولة عضو**: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، مصر، الجابون، جامبيا، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

69. **وقعت على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها تسع عشرة (19) دولة عضو، وهي تحديداً**: أنجولا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، موريتانيا، نيجيريا، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وزامبيا.

70. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء العشر (10) التالية:** الجزائر، بوتسوانا، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، ملاوي، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل وجنوب أفريقيا.

18. الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته (1990)

71. يتناول الميثاق قضية حماية وتعزيز حقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته. وقد اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يوليو 1990. وقعت جميع الدول الأعضاء على الميثاق ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 وفقاً للمادة 67(3).

72. **قامت ست وأربعون (46) دولة عضو بالتصديق على الميثاق أو الانضمام إليه وهي:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، إرتريا، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

73. **وقعت على الميثاق دون التصديق عليه الدول الأعضاء السبع (7) التالية:** جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، الصومال، سوازيلاند وتونس.

74. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء:**

بوتسوانا: تعتبر نفسها غير مقيدة بـ:

- **المادة 2 – تعريف الطفل**

مصر: تعتبر نفسها غير مقيدة بالمواد التالية:

- **المادة 21(2) – زواج الأطفال وخطبة الفتيات والفتيان.**
- **المادة 24 – التبني.**
- **المادة 30 (أ–هـ) – أطفال الأمهات السجينات.**
- **المادة 64 – البلاغات.**
- **المادة 65(1) – التحقيقات بواسطة اللجنة.**

موريتانيا: تعتبر نفسها غير مقيدة بـ:

- **المادة 9: حرية المعتقدات والديانة.**

السودان: يعتبر نفسه غير مقيد بالمواد التالية:

- **المادة 10 – حماية الخصوصية.**

- **المادة 11 (6) – تعليم الفتيات اللاتي يحملن قبل استكمال تعليمهن.**
- **المادة 21 (2) – زواج الأطفال وخطبة الفتيات والفتيان.**

19. معاهدة جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا) (1996)

75. اعتمدت معاهدة بليندابا وفتحت للتوقيع في القاهرة، مصر، في 11 أبريل 1996، وهي تتناول دعم نظم عدم الانتشار النووي والتعزيز والتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وحماية الدول الأعضاء ضد أي هجمات نووية محتملة تستهدف أراضيها. **وبموجب المادة 18(2) دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 15 يوليو 2009،** تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين.

76. **تم التصديق على المعاهدة من قبل ثلاث وثلاثين (33) دولة عضوا، هي:** الجزائر، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

77. **وقعت على المعاهدة دون التصديق عليها الدول الأعضاء العشرون (20) التالية:** أنجولا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، ، ليبيريا، ناميبيا، النيجر، ساوتومي وبرنسيب، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان وأوغندا.

78. كما تم التوقيع على **البروتوكولات 1 و2 و3** للمعاهدة في اليوم نفسه، 11 أبريل 1996، من قبل فرنسا، بينما **وقعت** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والصين والولايات المتحدة الأمريكية **على البروتوكولين 1 و2 فقط. وقع** الاتحاد الروسي **على البرتوكولين 1 و2 في 5 نوفمبر 1996.**

- **صدّقت** فرنسا على **البروتوكولات 1 و2 و3.**
- **صدّقت** الصين، المملكة المتحدة والاتحاد الروسي على **البروتوكولين 1 و2.**
- أسبانيا **لم توقع ولم تصدّق على البروتوكول 3 للمعاهدة.**

20. الميثاق الأفريقي للنقل البحري (1994)

79. استند اعتماد الميثاق الأفريقي للنقل البحري على أهمية النقل البحري في تعزيز التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في أفريقيا. كما أنه يعد عاملاً رئيسياً للتكامل الإقليمي والقاري. وقد اعتمد خلال الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء النقل البحري الأفريقيين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، من 13 إلى 15 ديسمبر 1993 ثم أجازه مجلس الوزراء بالقرار CM/RES.1520 (LX) الصادر في 11 يونيو 1994. وفي أعقاب ذلك، اعتمدت الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الميثاق في يونيو 1994.

80. لم يدخل الميثاق حيز التنفيذ بصفة نهائية لأنه لم يتم التصديق عليه من ثلثي الدول الأعضاء. ويمكن اعتباره قد دخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة منذ حصوله على عشرين (20) توقيعاً على الأقل.

81. **حالياً، صدّقت على الميثاق ثلاث عشرة (13) دولة عضو فقط وهي:** جزر القمر، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، تنزانيا، تونس وأوغندا.

82. **وقعت على الميثاق دون التصديق عليه الدول الأعضاء الثمانية والعشرون (28) التالية:** الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو وزامبيا.

83. **لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه الدول الأعضاء الاثنتي عشرة (12) التالية:** أنجولا، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، إرتريا، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، جنوب أفريقيا، السودان وزيمبابوي.

21. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998)

84. ينشئ هذا البروتوكول محكمة أفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب بغرض تعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. اعتمدت الدورة الرابعة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في واجادوجو، بوركينا فاسو، في 9 يونيو 1998. دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 25 يناير 2004، بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة وفقاً للمادة 34(3).

85. **صدّقت على البروتوكول الدول الأعضاء الست والعشرون (26) التالية:** الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جامبيا، الجابون، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا.

86. **وقعت على البروتوكول دون التصديق عليه الدول الأعضاء الخمس والعشرون (25) التالية:** أنجولا، بنين، بوتسوانا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، زامبيا وزيمبابوي.

87. **لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه اثنتان (2) من الدول الأعضاء وهي:** الرأس الأخضر وإرتريا.

88. **إعلانات مقدمة من الدول الأعضاء:**

تنص المادة 34 من البروتوكول (التصديق) على أنه "في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو في أي وقت آخر لاحق، تقدم الدولة إعلاناً يفيد قبولها اختصاص المحكمة بتلقي قضايا بموجب المادة 5(3) من هذا البروتوكول. لا تستلم المحكمة أي شكوى بموجب المادة 5(3) تخص دولة لم تقدم مثل هذا الإعلان".

تنص المادة 5 (3) على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب لدى اللجنة والأفراد، عرض حالات مباشرة عليها، وفقا للمادة 34 (6) من هذا البروتوكول".

وقد قدمت الدول الأعضاء التالية إعلاناً وفقاً للمادة 34(6)، على النحو التالي:

بوركينا فاسو: تكون المحكمة مختصة بتلقي القضايا من الأفراد المعنيين والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ملاوي: توافق على اختصاص المحكمة بتلقي القضايا بموجب المادة 5(3) من البروتوكول.

مالي: توافق على اختصاص المحكمة بتلقي القضايا بموجب المادة 5(3) من البروتوكول.

تنزانيا: يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب لدى اللجنة والأفراد، عرض حالات مباشرة عليها، وفقا للمادة 34 (6) من هذا البروتوكول. غير أنه، **دون الإخلال بالمادة 5(3) من البروتوكول المذكور أعلاه، لا يمنح هذا الحق فقط لمثل هذه المنظمات غير الحكومية والأفراد عند استنفاد كافة طرق المعالجة القانونية المحلية ومع الالتزام بدستور جمهورية تنزانيا المتحدة.**

غانا: توافق على اختصاص المحكمة باستلام حالات ضد جمهورية غانا بموجب المادة 5(3) من هذا البروتوكول.

22. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته (1999)

89. إن الدورة العادية الخامسة والثلاثين لرؤساء الدول والحكومات المنعقدة في الجزائر العاصمة، الجزائر، في يوليو 1999، أخذاً في الحسبان أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، اعتمدت هذه الاتفاقية لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة والقضاء على جميع أشكالهما. تهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون فيما بين الدول لمنع الإرهاب ومكافحته لما ينطوي عليه من انتهاكات ومساس بحقوق الإنسان والحرية والأمن لما يسببه من عدم استقرار على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002، بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة وفقاً للمادة 20.

90. **صدقت على الاتفاقية الدول الأربعون (40) التالية:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا.

91. **تم التوقيع على الاتفاقية من الدول الأعضاء الاثنتي عشرة (12) التالية التي لم تصدق عليها بعد ولم تنضم إليها:** بوتسوانا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، ناميبيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وزامبيا.

92. **زيمبابوي هي الدولة الوحيدة التي لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها.**

93. **تحفظات سجلتها الدول الأعضاء.**

موريشيوس: سجلت التحفظ التالي:

المادة 22(2) – أي نزاعات تنشأ بينها وبين دولة طرف بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية فإنه فقط في حالة فشل التسوية السلمية يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

موزمبيق: سجلت التحفظ التالي:

- المادة 8 – **وفقاً للمادة 103(3) من دستورها، فإنها لن تقوم بتسليم مواطنين موزمبيقيين من أراضيها.**

تونس: قدمت التحفظ التالي:

المادة 22(2) – – أي نزاعات تنشأ بينها وبين دولة طرف بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية فإنه فقط في حالة فشل التسوية السلمية يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموافقة جميع الأطراف المعنية.

جنوب أفريقيا: قدمت التحفظ التالي:

المادة 8(2) – لا يتم التسليم إذا رأت وزارة العدل أنه بسبب نوع الجنس، العنصر، الدين، الجنسية أو الرأي السياسي سوف تتم مقاضاة أو معاقبة الشخص المعني من قبل دولة أجنبية. كما أن التسليم لا يتم لو أن عقوبة الجريمة التي بسببها يطلب التسليم هي عقوبة الإعدام، ما لم يقدم ما يثبت في حالة محددة أن عقوبة الإعدام لن تطبق.

23. القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000)

94. أعد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في أعقاب صدور إعلان سرت عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في سرت، الجماهيرية الليبية العظمى، في 9 سبتمبر 1999. وهو يهدف إلى إرساء إطار مؤسسي جديد للتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء وتعزيز التكامل الاقتصادي والسياسي للقارة من خلال إنشاء الاتحاد الأفريقي.

95. اعتمدت الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو، في 11 يوليو 2000 القانون التأسيسي.

96. **تم التوقيع والتصديق على القانون التأسيسي من قبل جميع الدول الأعضاء** كما تم إيداع وثائق التصديق لدى المفوضية.

97. **بعد انفصاله من جمهورية السودان ونيل استقلاله يوم 9 يوليو 2011، أصبح جنوب السودان الدولة العضو الرابعة والخمسين في الاتحاد الأفريقي بعد قيام رئيس جمهورية جنوب السودان ورئيس المفوضية بإيداع وثائق التصديق على القانون التأسيسي لدى رئيس المفوضية 1 في أديس أبابا، إثيوبيا يوم 15 أغسطس 2011.**

98. وفقاً للمادة 28، فقد دخل القانون التأسيسي حيز التنفيذ في 26 مايو 2001.

24. بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الخاص بالبرلمان الأفريقي (2001)

99. اعتمدت الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات البروتوكول في سرت، الجماهيرية الليبية العظمى، في 2 مارس 2001. وهو البرتوكول المؤسس للبرلمان الأفريقي، وهو من المؤسسات المنصوص عليها في كل من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ووفقاً للمادة 22، فإن هذا البرتوكول دخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003.

100. **صدقت على البروتوكول الدول الأعضاء السبع والأربعون (47) التالية:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،الكونغو، جزر القمر،جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

101. **وقعت على البروتوكول دون التصديق عليه أو الانضمام إليه الدول الأعضاء الخمس (5) التالية:** كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، ساوتومي وبرنسيب والصومال.

102. **إرتريا هي الدولة العضو الوحيدة التي لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه.**

25. اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة (2001)

103. كانت الحاجة إلى معالجة مشكلة النقص في الطاقة في العديد من البلدان الأفريقية، على الرغم من الإمكانيات الضخمة للقارة في مجال الطاقة، مما أعاق تنميتها الصناعية، السبب وراء اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا، زامبيا، في 11 يوليو 2001. ومن ثم، فإن الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون، البحوث والتنمية، تكامل ومواءمة البرامج وكذلك تعبئة الموارد للمشاريع المشتركة. ووفقاً للمادة 27(2)، **دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 2006.**

104. **تم التصديق على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء التسع والعشرين (29) التالية:** الجزائر، أنجولا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، مصر، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، غانا، كينيا، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

105. **وقعت على الاتفاقية دون التصديق عليها الدول الأعضاء الثماني عشرة(18) التالية:** بنين، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، سوازيلاند وأوغندا.

106. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء الست (6) التالية:** بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، ملاوي، موريتانيا وسيشل.

26. البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (2002)

107. اعتمد هذا البروتوكول من الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في دربان، جنوب أفريقيا، يومي 9 و10 يوليو 2002. **وقد دخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003.**

108. **تم التصديق على البروتوكول من قبل ست وأربعين (46) دولة عضواً التالية:** الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، إرتريا، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

109. **وقعت البروتوكول دون التصديق عليه حتى الآن الدول الأعضاء الست (6) التالية:** جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، ، ليبيريا، سيشل والصومال.

110. الرأس الأخضر وهي الدولة العضو الوحيدة التي لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه.

111. **التحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء**

مصر: قدمت التحفظ التالي:

- **المادة 7(1) (ص): سوف تلتزم بهذا الحكم في حالة ما رأت أنه لا يخل بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.**

27. اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول منع الفساد ومكافحته (2003)

112. اعتمدت الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003 هذه الاتفاقية التي تتناول مسألة منع ورصد الفساد والمعاقبة والقضاء عليه في القارة من خلال التعاون بين الدول الأطراف وتوفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة. وطبقاً للمادة 23(2)، **دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 أغسطس 2006.**

113. **صدقت على الاتفاقية الدول الأعضاء الاثنتان وثلاثون (32) التالية:** الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

114. **صدقت على الاتفاقية دون التصديق عليها أو الانضمام إليها الدول الأعضاء الخمس عشرة (15) التالية:** أنجولا، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ، غينيا، ، غنيا بيساو موريتانيا، موريشيوس، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، الصومال، السودان وسوازيلاند.

115. **لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها الدول الأعضاء الست (6) التالية:** بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، إرتريا وتونس.

116. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء**

جنوب أفريقيا: قدمت التعيينات/التحفظات/الإعلانات التفسيرية التالية:

التعيينات:

- **المادة 20: المدير العام لإدارة العدل والتنمية الدستورية معين باعتباره السلطة الوطنية المصرح لها بتقديم وتلقي الطلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لنص المادة 20.**

الإعلانات التفسيرية:

- **المادة 13(1) (د): السلطة القضائية في الدول الأطراف هي المنوط بها تطبيق هذه المادة والاعتراف بها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي والقوانين المحلية النافذة في جنوب أفريقيا.**

التحفظات:

- **المادة 15(2): سوف تطبق هذه المادة بالاتساق مع قانون جنوب أفريقيا. وعليه، فإن العمل الإجرامي لا يترتب عليه، تلقائياً، إتمام التسليم.**
- **المادة 21: تطبق هذه المادة شريطة تطبيق المادة 14 من بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد.**
- **المادة 25(3): لن تتقيد جنوب أفريقيا بأي تعديل في الاتفاقية إلى حين اعتماده من السلطات التنفيذية والبرلمانية الوطنية وفقاً لدستور جنوب أفريقيا (1996).**

28. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (2003)

117. إن هذا البروتوكول المعتمد من قبل الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003، يحدد ويتناول، بوجه خاص، مختلف أشكال التمييز ضد المرأة وينص على التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق المرأة الأفريقية. ووفقاً للمادة 29(1) دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005، بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

118. **صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه الدول الأعضاء الإحدى والثلاثون (31) التالية:** أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا،

ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

119. **وقعت على البروتوكول دون التصديق عليه الدول الأعضاء الثماني عشرة (18) التالية:** الجزائر، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، الكونغو، إثيوبيا، غينيا، مدغشقر، موريشيوس، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، السودان وسوازيلاند.

120. **لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه، أربع (4) دول أعضاء، وهي:** بوتسوانا، مصر، إرتريا وتونس.

121. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء**

جنوب أفريقيا: قدمت التحفظات والإعلانات التفسيرية التالية:

- **المادة 4 (ي): لا مجال لتطبيقها في جنوب أفريقيا بما أن عقوبة الإعدام قد ألغيت.**
- **المادة 6(د): جنوب أفريقيا لا تعتبر نفسها ملتزمة بهذه المادة حيث أن عقد الزواج يسجل كتابة وفقاً للقوانين الوطنية لكي يكون معترفاً به قانوناً.**
- **المادة 6(ح): قدمت جنوب أفريقيا تحفظاً بشأن هذه المادة التي تخضع للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالهم للتشريع الوطني والمصالح الأمنية الوطنية، على أساس أنها قد تلغي حقوق المواطنة الأساسية والجنسية بالنسبة للأطفال.**

الإعلانات التفسيرية

- **المادة 1(و): تعريف "التمييز ضد المرأة" في البرتوكول يتفق في معناه ونطاقه مع نص وتفسير دستور جنوب أفريقيا من حين لآخر.**

- **المادة 31: لن يفسر قانون الحقوق لجنوب أفريقيا بأنه يوفر قدراً أقل من حماية حقوق الإنسان مقارنة بالبروتوكول الذي لا ينص صراحة على مثل هذه القيود.**

أوغندا: قدمت التحفظات التالية:

- **المادة 14(1) (أ): فيما يتعلق بحق المرأة في تحديد نسلها، فقد فسر بما يعني أن المرأة لها حق كامل في تحديد نسلها بغض النظر عن وضعها الاجتماعي.**
- **المادة 14(2) (ج): فسرت على نحو يمنح حقاً فردياً في الإجهاض أو تفويض دولة طرف في تسهيل الوصول إلى ذلك. ولا تكون الدولة ملتزمة بهذا الحكم فيما عدا لو سمحت به التشريعات المحلية بالسماح صراحة بالإجهاض.**

كينيا: قدمت التحفظات التالية:

- "**إن حكومة جمهورية كينيا لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام المادة 10(3) والمادة 14(2)(ج) التي لا تتفق مع أحكام قوانين كينيا الخاصة بالصحة والحقوق الإنجابية**".

29. البروتوكول حول التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2003)

122. اعتمدت الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003 هذا البروتوكول الذي يتضمن تعديلات أساسية تتعلق بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وتنص المادة 13 على أن "هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق من أغلبية ثلثي الدول الأعضاء".

123. **صدقت الدول الأعضاء السبع والعشرون (27) التالية على البروتوكول:** بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، مصر، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،

مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا وتوجو.

124. **وقعت على البروتوكول الدول الأعضاء العشرون (20) التالية:** الجزائر، أنجولا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، ، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

125. **لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه ست (6) دول أعضاء، وهي:** بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، إثيوبيا، ملاوي وسيشل.

30. بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي (2003)

126. يتناول هذا البروتوكول تشكيل وظائف واختصاصات محكمة العدل الأفريقية وما يتصل بها من مسائل أخرى. وقد اعتمد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي البرتوكول في مابوتو، موزمبيق، في يوليو 2003. ووفقاً للمادة 60، دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 11 فبراير 2009، بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة. بيد أنه يجدر بالذكر أن مؤتمر الاتحاد قرر دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للاتحاد الأفريقي ومن ثم تم اعتماد البروتوكول حول الدمج بين المحكمتين في شرم الشيخ، القاهرة، في يوليو 2008 (أنظر الفقرات من 127 إلى 129).

127. **صدقت الدول الأعضاء الست عشرة (16) التالية على البروتوكول:** الجزائر، جزر القمر، مصر، الجابون، جامبيا، ليسوتو، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا وتونس.

128. **وقعت البروتوكول الدول الأعضاء التسع والعشرون (29) التالية:** بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقي الوسطي، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند، توجو،أوغندا، زامبيا، وزيمبابوي،

129. **لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه ثمانية (8) دول أعضاء، وهي:** أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، ملاوي، موريتانيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسيشل.

31. بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (2008)

130. اعتمد البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان من قبل مؤتمر الاتحاد في شرم الشيخ، مصر، في يوليو 2008. وهو يدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العدل للاتحاد الأفريقي في محكمة واحدة. ووفقاً للمادة 9 "يدخل البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق للدول الأعضاء الخمس عشرة (15)". وبعد دخولهما حيز التنفيذ، يحل البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به محل بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 10 يونيو 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2004 والبرتوكول حول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2003 والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2009.

131. **صدقت على البروتوكول حتى الآن ثلاث (3) دول أعضاء فقط وهي:** بوركينا فاسو، ليبيا ومالي.

132. **الدول الأعضاء ال(22) التالية وقعت على البروتوكول:** الجزائر، بنين، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، ليسوتو، ليبيريا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، تنزانيا، توجو وزيمبابوي.

133. **لا يزال يتعين التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول من الدول الأعضاء الثماني والعشرين (28) التالية:** أنجولا، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، غينيا بيساو، كينيا ، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تونس أوغندا وزيمبابوي.

32. بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته (2004).

134. اعتمدت هذا البروتوكول الدورة العادية الثالثة للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في 8 يوليو 2004 لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية ولتفعيل المادة 3(د) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، بغية تنسيق ومواءمة جهود القارة في منع الإرهاب ومحاربته من جميع جوانبه، وكذلك تنفيذ المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة.

135. **صدقت على البروتوكول حتى الآن الدول الأعضاء الاثنتي عشر (12) التالية:** الجزائر، بوروندي، إثيوبيا، الجابون، ليبيا، مالي، موزمبيق ، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا وتونس.

136. **وقعت على البروتوكول ثلاثون (30) دولة عضواً، هي:** أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، أوغندا وزامبيا.

137. **هناك احدى عشر (11) دولة عضواً لم توقع على البروتوكول ولم تنضم إليه، وهي:** بوتسوانا، الرأس الأخضر، مصر، إرتريا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، سيشل وزيمبابوي.

138. **التحفظات التي سجلتها الدول الأعضاء**

جنوب أفريقيا: قدمت الإعلانات التفسيرية التالية:

- **المادة 3(1)(هـ): "حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ليست طرفاً في الاتفاقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا، وتنوه بأن مؤتمر الاتحاد رأى أنه يستحسن مراجعة هذه الاتفاقية. وفي هذه الأثناء، سوف تفسر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا المادة 3(1)(هـ) وتطبقها بما يتمشى مع تشريعات جمهورية جنوب أفريقيا المطبقة على الارتزاق، والتي تحظر تجنيد واستخدام وتدريب المرتزقة أو الاشتراك في أي أنشطة ارتزاق".**
- **المادة 8: "تطبق حكومة جمهورية جنوب أفريقيا أحكام المادة 8 من البرتوكول بنا يتمشى مع الالتزامات التي تفرضها على الدول الأعضاء المادة 8 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته".**

33. ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي (2005)

139. اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أبوجا، نيجيريا، في يناير 2005، للتصدي للتهديدات التي تتربص بالسلام والأمن والاستقرار في القارة ولضمان رفاهية الشعوب الأفريقية. **وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 18 ديسمبر 2009، بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة.**

140. **صدقت على الميثاق حتى الآن ثماني عشرة (18) دولة عضواً، هي:** الجزائر، بوركينا فاسو، تشاد، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال وتوجو.

141. **وقعت على الميثاق الدول الأعضاء الاثنتان والثلاثون (32) التالية:** بنين، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، ، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، تونس وزيمبابوي.

142. **لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه ثلاث عشرة (13) دولة عضواً، وهي:** أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، مصر، إرتريا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، سيشل، سوازيلاند، تنزانيا، أوغندا وزامبيا.

34. ميثاق الشباب الأفريقي (2006)

143. اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا، في 2 يوليو 2006 من أجل وضع إطار سياسي وقانوني لتمكين الشباب على المستوى الوطني والقاري. وإعمالاً للمادة 30(2)، **دخل الميثاق حيز التنفيذ في 8 أغسطس 2009.**

144. **صدقت على الميثاق الدول الأعضاء الثماني والعشرون (28) التالية:** أنجولا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، الكاميرون، كوت ديفوار، جيبوتي، الجابون، جامبيا، غينيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، جنوب أفريقيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

145. **وقعت على الميثاق الدول الأعضاء التسعة عشرة (19) التالية:** الجزائر، بنين، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، السودان، تنزانيا.

146. **لم توقع على الميثاق ولم تنضم إليه، ستة (6) دول أعضاء وهي:** بوتسوانا، إرتريا، مدغشقر، موريتانيا، الصومال وسوازيلاند.

35. الميثاق الأفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكم (2007)

147. اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في 30 يناير 2007 لترسيخ ثقافة الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد على المستويين الوطني والقاري، بغية جمع الإعلانات والمقررات التي اعتمدت في وقت سابق بشأن هذه المسألة معاً.

148. **صدقت على الميثاق الدول الأعضاء الخمس عشرة (15) التالية:** بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليسوتو، موريتانيا، النيجير، نيجيريا، رواندا، سيراليون، جنوب إفريقيا، زامبيا.

149. **وقعت على الميثاق الدول الأعضاء الأربع والعشرون (24) التالية:** بنين، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، كينيا، ليبيريا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، السودان، سوازيلاند، توجو وأوغندا.

150. **لم توقع على الميثاق ولم تصادق عليه، أربع عشرة (14) دولة عضواً وهي:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، ، الرأس الأخضر، مصر، غينيا، إرتريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، سيشل، الصومال، تنزانيا، تونس وزيمبابوي.

151. **قامت الكاميرون بإيداع وثائق لتصديقها في 16 يناير 2012 وأصبحت الدولة الخامسة عشرة (15) التي صدقت على الميثاق. وفقا للمادة 48 من الميثاق، يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) بثلاثين (30) يوما وعليه، يدخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 فبراير 2012.**

36. النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (2009)

152. اعتمد النظام الأساسي رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في 4 فبراير 2009، لكي تعمل اللجنة كجهاز استشاري مستقل للاتحاد ويتركز عملها أساساً على مجالي سن قوانين الاتحاد والتطوير التدريجي للقانون الدولي في أفريقيا. وبموجب المادة 2 منه، أنشئ النظام الأساسي بموجب أحكام المادة 5(2) من القانون التأسيسي. **اتساقاً مع المادة السابعة والعشرين (27)، لا يتطلب النظام الأساسي توقيعاً أو تصديقاً وقد دخل حيز التنفيذ بعد اعتماده في 4 فبراير 2009.**

36. الميثاق الأفريقي حول الإحصاءات (2009)

153. اعتمد الميثاق رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا، في 4 فبراير 2009 بغية توفير إطار قانوني مشترك لتنمية الإحصاءات في القارة الأفريقية. واتساقاً مع المادة 15، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس عشرة (15) دولة عضواً.

154. **لم تصدق على الميثاق سوى دولتين عضوين (2)، هما:** موريشيوس ومالي.

155. **وقعت على الميثاق حتى الآن الدول الأعضاء العشرون (20) التالية:** بنين، بوركينا فاسو، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيريا، ملاوي، موزمبيق، النيجر، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، توجو وزامبيا.

156. **لا يزال يتعين التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول من قبل الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين (31) التالية:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

36. البروتوكول حول بنك الاستثمار الأفريقي (2009)

157. اعتمد البروتوكول رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا. وبنك الاستثمار الأفريقي هو أحد المؤسسات المالية المنصوص عليها في القانون التأسيسي ويعد من الأجهزة المهمة للاتحاد. ويعمل البنك، من بين جملة أمور أخرى، على تعزيز التكامل والتنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار في المشاريع الإنمائية اتساقاً مع أهداف الاتحاد. وبموجب المادة 10، يدخل البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

158. **لم تصدق على البروتوكول سوى دولتين عضوين(2)، هما:** ليبيا والكونغو.

159. **وقعت على الميثاق حتى الآن الدول الأعضاء الأربع عشرة (14) التالية:** بنين، بوركينا فاسو، جزر القمر، ، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، ليبيريا، النيجر، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، توجو وزامبيا.

160. **لم توقع على الميثاق ولم تصادق عليه، سبع وثلاثون (37) دولة عضواً وهي:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا ، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

39. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)(2009)

161. اعتمدت الاتفاقية القمة الخاصة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في كمبالا، أوغندا، في 23 أكتوبر 2009. تتناول أساساً تعزيز ودعم التدابير الإقليمية والوطنية

لمنع أو تخفيف أو حظر أو اجتثاث الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وكذلك إيجاد حلول دائمة له. وإعمالاً للمادة 17 تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من خمس عشرة (15) دولة عضواً.

162. **لم تصدق على الاتفاقية سوى ثماني (8) دول أعضاء وهي:** جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الجابون، جامبيا، أوغندا، سيراليون، توجو، وزامبيا.

163. **وقعت على الاتفاقية الدول الأعضاء الست والعشرون (26) التالية:** بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، مالي، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، الصومال، تنزانيا وزيمبابوي.

164. **لا يزال يتعين التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقية من الدول الأعضاء التسع عشرة (19) التالية:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الكاميرون، الرأس الأخضر، مصر، إرتريا، ، ، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، سيشل، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند وتونس.

40. دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (النسخة المعدّلة) (2009)

165. اعتمد الدستور خلال اجتماع للمفوضين في داكار، السنغال، في 16 ديسمبر 2009. وينفذ هذا الدستور مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.359(XI) الذي يكلف اللجنة الأفريقية للطيران المدني، من بين جملة أمور أخرى، بوظائف "الوكالة التنفيذية" فيما يتعلق بتنفيذ مقرر ياموسوكرو بشأن تحرير النقل الجوي في أفريقيا. **ووفقاً للمادة 19 (4)، دخل الدستور حيز التنفيذ بصفة مؤقتة في 11 مايو 2010 بعد أن وقعت عليه خمسون دولة أفريقية.** وسوف يدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بعد التصديق عليه من قبل خمس عشرة (15) دولة أفريقية. وبعد دخوله حيز التنفيذ، سوف يحل هذا

الدستور محل دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني لعام 1969 المعتمد في 17 يناير 1969.

166. لم تصدّق على البروتوكول سوى دولة عضو واحدة (1) هي: مالي.

167. **حتى الآن، وقعت سبع وعشرون (27) دولة عضواً على الدستور، وهي تحديداً:** بنين، بوركينا فاسو، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، ليبيريا، ، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

168. **لا يزال يتعين التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول من خمسة وعشرين (25) دولة عضو هي:** الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو ، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، ، ، السودان، سوازيلاند وتونس.

41. الميثاق الإفريقي المعدل للنقل البحري (2010)

169. تم اعتماد الميثاق من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، في 26 يوليو 2010. يهدف الميثاق الأفريقي المعدل للنقل البحري إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال النقل البحري والملاحة المائية الداخلية والموانئ والأنشطة ذات الصلة ويسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية. وتمشيا مع المادة 49، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15). وعند دخولها حيز التنفيذ، يحل هذا الميثاق محل الميثاق الأفريقي للنقل البحري لعام 1994.

170. إن كوت ديفوار، جامبيا، موزمبيق، النيجر، سيراليون، جنوب أفريقيا، وتوجو هي الدول الأعضاء التي وقعت حتى الآن على هذا الميثاق.

171. ينبغي على الدول الأعضاء الست والأربعين (46) المتبقية التوقيع والتصديق عليه وهي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطي، تشاد، جزر القمر، الكونغو، ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا ، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، الصومال، ، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

42. الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة (2011)

172. تم اعتماد الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ، إثيوبيا، في يناير 2011. ويهدف الميثاق إلى تشجيع مبادئ وقيم الخدمة العامة والإدارة وتعزيز الالتزام السياسي للدول الأعضاء بتعزيز الكفاءة المهنية والأخلاق في الخدمة العامة وكذلك تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحديث الإدارة وتعزيز القدرات من أجل تحسين الخدمة العامة في القارة. وتمشيا مع المادة 30، يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

173. إن كينيا وسيراليون هما الدولتان العضوان اللتان وقعتا على هذا الميثاق حتى الآن.

174. حتى الآن، وقعت الدول الأعضاء الأربع عشرة (14) التالية على الميثاق وهي بوروندي، الكونغو، كوت ديفوار، جامبيا، غانا، غينيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا ، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، توجو وزامبيا.

175. ينبغي علي الدول الأعضاء السبع والثلاثين (37) المتبقية التوقيع والتصديق عليه وهي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطي، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، النيجر، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا وزيمبابوي.

ج. النتائج والتوصيات:

176. في ضوء ما سلف، تتقدم المفوضية بالتوصيات التالية للبحث من قبل المجلس التنفيذي:

- حث الدول الأعضاء على منح الأولوية لعملية التوقيع والتصديق و/أو الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والتعجيل بها.
- حث الدول الأعضاء أيضا على ضمان التزامها بتوصيات أجهزة صنع السياسة وأنها تبدأ عملية التصديق على المعاهدات الجديدة خلال فترة سنة واحدة (1) من تاريخ اعتمادها وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.459(XIV) بشأن وضع التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ومواءمة إجراءات التصديق المعتمدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2009.
- مطالبة أعضاء البرلمان الأفريقي من جديد على المساعدة في كسب تأييد الدول الأعضاء وتوعيتها بضرورة التعجيل بعملية التصديق و/أو الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي.
- ضرورة مطالبة جميع أجهزة الاتحاد ذات الصلة الأخرى وجميع مكاتب الاتحاد الأفريقي عبر القارة بالمساعدة في عملية تعزيز التوقيع والتصديق أو الانضمام وكذلك التوعية بمعاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

- طلب قيام المفوضية أيضا باقتراح طرق إنشاء آلية لبحث تحديات التصديق/ الانضمام، في سياق الاحتفال بالذكرى الخمسين لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذللك للبحث من قبل أجهزة صنع السياسة في يونيو/ يوليو 2012.

الملحق 1: قائمة بوضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي

المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ بصفة نهائية (25 معاهدة)	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	عدد الدول الأطراف
1. الاتفاقية العامة حول مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية.	أكتوبر 1965	36
2. البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة حول المزايا والحصانات*.	تاريخ الإيداع	6
3. الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية	يونيو 1969	30
4. دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني.	مارس 1972	44
5. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب خاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا.	يونيو 1974	45
6. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول القضاء على الارتزاق في أفريقيا.	أبريل 1985	30
7. الميثاق الثقافي الأفريقي*.	سبتمبر 1990	34
8. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	أكتوبر 1986	(الكل) 53
9. الاتفاقية المؤسسة للمعهد الأفريقي للتأهيل.	ديسمبر 1991	26
10. المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.	مايو 1994	49
11. اتفاقية باماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة في أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا*.	أبريل 1998	24
12. الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته.	نوفمبر 1999	46
13. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	يناير 2004	26
14. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.	ديسمبر 2002	40
15. القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.	مايو 2001	(الكل) 54
16. بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي.	ديسمبر 2003	47
17. اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة.	ديسمبر 2006	29
18. البرتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.	ديسمبر 2003	46
19. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.	أغسطس 2006	32
20. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.	نوفمبر 2005	31
21. بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.	فبراير 2009	16
22. النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي**.	فبراير 2009	--

23. معاهدة جعل أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا).	يوليه 2009	33
24. ميثاق الشباب الأفريقي.	أغسطس 2009	28
25. ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي.	ديسمبر 2009	18
المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ بصفة مؤقتة (3 معاهدات)		
1. دستور اتحاد المنظمات الأفريقية لتعزيز التجارة.		11
2. الميثاق الأفريقي للنقل البحري.		13
3. دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (النسخة المعدّلة).		1
معاهدات لم تدخل بعد حيز التنفيذ (14 معاهدة)		
1. اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا*.		10
2. الاتفاقية الأفريقية المعدّلة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (النسخة المعدّلة).		8
3. الاتفاقية الأفريقية المؤسسة لبرنامج أفريقي للتعاون الفني.		6
4. ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية.		3
5. الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقي لتنمية الأسمدة.		5
6. البروتوكول حول تعديلات القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.		27
7. البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان		3
8. بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.		12
9. الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.		15
10.الميثاق الأفريقي حول الإحصاءات.		2
11.البروتوكول حول بنك الاستثمار الأفريقي.		2
12.اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).		9
13. الميثاق الإفريقي المعدل للنقل البحري		4
14. الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة		1

*** لا تتطلب هذه المواثيق القانونية الثلاثة (3) توقيعات.**

****لا يتطلب هذا النظام الأساسي توقيعاً أو تصديقاً. وتمشياً مع المادة 27، دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل المؤتمر في 4 فبراير 2009.**

–

* معاهدات دخلت حيز التنفيذ نهائياً .
† معاهدات دخلت حيز التنفيذ مؤقتاً

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2012

Report on the status of OAU/AU treaties (As At 16 January 2012)

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4815

Downloaded from African Union Common Repository